فيه امور احدها قوله حل الطعام الطاهر اعترض بعضهم عليه بالطاهر المستقذر كالمخاط والمني والجواب لا اعتراض لانه ليس بطعام ولكنه اهمله ولم يتعرض له الثاني قوله كجلد ماكول دبغ جعله مثالا لما يحل اكله وهذا هو الجديد ان جلد الميتة اذا دبغ حل اكله وقال في القديم يحرم قال في الروضة وصححه الاكثرون يعني القول القديم لصحته قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها الثالث قوله يحل يعني ان المذكاة تحل ويحل لحمها وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا مات بالذكوة اما اذا بقي زمانا يتحرك ثم سكن او خرج بعضه وفيه حيوة مستقرة ثم مات لم يحل كما سبق بيانه الرابع قوله وكل ذي طوق ولقاط لو اكتفى باللقاط لدخل المطوق لان كل مطوق لقاط ه وقوله لا ذي مخلب وسم وابرة وعاد بناب كتمساح وصقر ونسر وهر وابن اوى وما امر بقتله كغراب وحداة او نهي عنه كخطاف وصرد وهدهد وكبغاث ولقلق وعقعق وببغا وطاوس وبوم وخفاش وما استخبثت العرب كحشرات نحو ضفدع وسرطان وسلحفاة ونمل وذباب وورل وضب ان اشكل وجعت وحمار اهلي وفرع كل كسمع ه اي لا كذي مخلب مثل جوارح الطير فانه لا يحل ومثله ذو السم كالحية وذو الابرة كالزنبور والعقرب وذو ناب يعدو به على الحيوان كالاسد والفهد والذئب والقرد والكلب لانها عادية بانيابها واما التمساح فهو بحري ويعدو بما يعدو بنابه وقد علمت ان القرش من دواب البحر يعدو بنابه وهو حلال لكن علل الرافعي التمساح بانه مستخبث ضار ومثل لذوات المخلب بالصقر وادرجوا النسر في ذوات المخلب وفي الشامل انه مستخبث والهر يشمل الانسي والوحشي ويحرم ما امر بقتله لان الامر بقتله يمنع من تربيته وتسميته للاكل قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب الابقع والكلب العقور والحداة فالغراب وسائر انواعه حرام كلها الا الزاغ وهو غراب الزرع وما نهي عن قتله قد ذكرته في الاصل والبغاث شرار الطير كالبغاثة وهي طاير اصغر من الحداة بطي الطيران يقع هذا الاسم علما عليها مونثا الذكر والانثا والرخمة واللقلق من البغاث والعقعق طاير معروف صوته العقعقة والببغا معروف وهي الدرة والبوم وهو يسكن الخراب معروف والطاوس حرام كالرخم ويحرم كل ما نهش من الطير وهو ما ياخذ اللحم بمقدم فيه كالسباع ويحرم ما استخبثته العرب والعبرة في الاستطابة والاستخباث فيما جهل ولم يثبت فيه حكم بالعرب قال الرافعي ويشبه ان يقال يرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فان استطابته طايفة واستخبثته اخرى اتبعنا الاكثر فان استويا فقد قيل تتبع قريش ومثل المستخبث بالحشرات سوا ما طار منها كالذباب وما دب كالدود والجعلان وسائر الهوام ولم يصح منها الا الضب وقد عد منها السلحفاة وهي بضم السين المهملة وفتح اللام واسكان الحا المهملة وروي بضم اللام ايضا وهي من دواب الما وتعيش في البر واذا وجدنا حيوانا لم يثبت فيه حكم واشكل علينا سالنا عنه العرب فان استطابته او سمته باسم حيوان حلال اكلناه وان استخبثته او سمته باسم حيوان حرام فان اختلفوا او لا نرجع اعتبرناه بما يشبهه من الحيوان فان تعذر او تقابل الشبهان فوجهان قال النووي الاصح الحل ولا يحل الحمار الاهلي لنهيه صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ويحل الحمار الوحشي لحديث قتادة و اكله فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي ويحرم فرع كل ما حرم اكله وهو ما تولد منه

من

من غير ماكولين او من ماكول وغير ماكول كالبغل والسمع المتولد بين الضبع والذيب تغليبا للحرمة وقوله في الحاوي وسبع ضار يعني عنه ما سبق ذكره من ذي ناب ومخلب بعد وبه ويكره جلالة ولبنها حتى تطيب بعلف ومكتسب بخبث كحجامة لا لعبد وناضح ولا زرع بزبل وحل بل وجب لخوف مخوف لا في سفر معصية سد رمق ولقطع مهلكة شبع بحرام كميتة ولحم صيد لمحرم ثم قتله وغصب بطعام غير مضطر لم يبع او شرا ولو بغبن وضمن وله قتاله وقتل غير معصوم وقطع فلذة منه ارجى وشرب دوا نجس لا صرف خمر ولا اساغة وجب ه اي يكره لحم الجلالة وشرب لبنها وهي التي تاكل العذرة شاة كانت او غيرها حتى تحبس على العلف وتطيب لحمها ويزول نتنه واللبن والبيض كذلك ولو زال النتن بغير العلف كالغسل والطبخ لم يؤثر ويكره للحر الاكل من كسب من يخامر النجاسة كالحجامة والختان وكنس الزبل والدبغ والذبح لا الحياكة ولا باس باطعامه رقيقه ودوابه وكذا يطعمه البهايم ولا يكره طعام الزرع النابت في الزبل وغيره من النجاسات ويباح بل يجب على المضطر الى الطعام اذا خاف الهلاك او يخوف مرضا او زيادة في المرض ان ياكل من الحرام كالميتة والدم والخنزير فان كان في سفر معصية لم يحل له ذلك على الاصح فليتب ثم ليأكل وليس له ان يشبع من الحرام الا اذا كان في طعام مهلكة لا زاد فيها وعلم انه ان لم يشبع عجز عن السير وهلك فاذا وجد ميتة ولحم صيد وهو محرم تخير بينهما بخلاف ما اذا وجد ميتة فلم يقتله وكذا لطعام الغير اذا وجد وصاحبه مستغن عنه وابى ان يبيعه او يهبه كان له ان يغصبه فان بذل بيعه بغبن تخير بين ان يغصبه او يشتريه بالغبن فان اشتراه بغبن لزمه الثمن ولذلك انحرم عن غصبه على الاصح وكذلك اذا وجد مع الغير الثمن وامتنع من القرض سوا وجد به طعاما بثمن المثل او اكثر فان له غصبه لانه يحفظ به روحه ويجوز له مقاتلته اذا امتنع ولا يجب عليه ذلك كما لا يجب عليه الدفع عن نفسه على الاصح وعليه قيمة ما اضطر اليه من ملك الغير لانه اتلفه للدفع عن نفسه وله ايضا قتل غير معصوم كالحربي والمرتد وفي قتل ولد الحربي الصغير وقتل الزاني المحصن خلاف الاصح له قتله ويجوز التداوي باكل النجس اذا كان المرض مخوفا اما الموت منه او الشين الفاحش الا الخمر فانه لا يجوز شربها للعطش لانه يزيد فيه ولا للتداوي به صرفا واحترز بالصرف عما يخلط منها في الادوية فانه يجوز لاستهلاكها فيه وله قطع فلذة من فخذه ونحوه اذا كان الخوف من ترك القطع والاكل اكثر والرجا حاصل بالقطع وقوله في الحاوي ويكره الجلالة باللبن الى اخره فيه امور احدها قوله والكسب بمخامر النجاسة لم يرد كراهة الكسب نفسه فان ذلك قد يكون مما لا بد منه ولكن المراد كراهة اكل الحر ما اكتسبها فكانه عبر بالمصدر عن اسم المفعول الثاني قوله ويباح لخوف مرض مخوف اكل الحرام يرد عليه المسافر سفر معصية فان الاصح انه لا يباح له اكل الميتة ونحوها لانه قادر على التوبة والرجوع عن قصده فيتوب ويأكل الثالث قوله لا معصوم وقطع فلذة منه عطفه على المنفي كما قال شارح ومقتضاه انه لا يجوز له قطع فلذة من فخذ نفسه لانه معصوم والاصح انه اذا كان قطعه لها واكله اياها ارجى له جاز له قطعها ولم يجب الحاوي هنا فيه من الالم والمشقة الرابع قوله والخمر كالتداوي اطلق تحريم الخمر على المضطر ولم يستثن جواز اساغة اللقمة بها فانه يجوز بل يجب على المذهب الخامس قوله والميتة او لحم الصيد للمحرم مقتضاه جواز اكل المغصوب والصيد للمحرم مع وجود الميتة لكنه خلاف الاولى

Copyright King Saud University